فمن حيث انه يوم ولهذا املك بالقبض ولو نذر صومه وصامه
صح غير مشروع بوصفه وهو الفضل في الربا لفوات المساواة
التي هي شرط الجواز والشرط الفاسد في البيع فانه كالوصف لانه امر زائد
واستلزام صومه الاعراض عن الضيافة لتعلق النهي بالوصف بالاصل
والنهي عن بيع الحر والمضامين وهو ما في ظهور الاباء والملاقيح
وهي ما في ارحام الامهات ونكاح المحارم جواب نقض على اصلنا
وهو ان هذه تصرفات شرعية فالنهي عنها يقتضي المشروعية والجواب
ان النهي عنها مجاز عن النفي لان محل البيع والنكاح معدوم فكان
النهي عنها نسخا لعدم محله اي محل النهي وقال الشافعي رح في الكل من
اي الحسية والشرعية ينصرف النهي المطلق الى القسم الاول وهو ما
قبح لعينه قولا بكمال القبح اي بان النهي يقتضي القبح مطلقا والمطلق
ينصرف الى الكمال كما قلنا في الحسن في الامر المطلق يقتضي الحسن
لعينه ولان النهي في اقتضاء القبح حقيقة لاستحالة نفيه كالامر
في اقتضاء الحسن فانه حقيقة ولان المنهي عنه معصية وفعل ام
فلا يكون مشروعا لان مشروعيته يقتضي عدم حرمته لما بينهما من
التضاد فلا يجتمعان ولهذا لكون المنهي عنه قبيحا لعينه قال الشافعي
رح لا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا لانها نعمة الحقت بها الاجنبية با
لامهات والزنا حرام فلا يصلح سببا للنعمة ولا يفيد الغصب
الملك بان غصب شيئا وهلك وقضى بالضمان ملكه عندنا وعنده لان

الملك نعمة فلا ينال بالمحظور ولا يكون سفر المعصية كسفر الآبق
سببا للرخصة لانها نعمة فلا تتعلق بالمعصية ولا يملك الكافر مال
المسلم بالاستيلاء لان استيلاءهم معصية فلا يكون سببا للنعمة واما
العام فما يتناول كالجنس افرادا خرج الخاص متفقة الحدود
خرج المشترك على سبيل الشمول قيل تفسير للتناول وقيل احتراز
عن النكرة كرجل ومثل المسلمين وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا
عندنا كالخاص وعند الشافعي ليس بقطعي لاحتمال خصوصه
حتى يجوز نسخ الخاص به تفريع على ايجابه قطعا كحديث العرنيين
وهو ما روي ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها
وابوالها وهو خاص نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من
البول وهو عام وفيما اذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص
منه لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما نصفان لان العام
كالخاص في ايجاب الحكم فتساويا في الوصية بالفص والخاتم
ليس بعام بل شبيه ولا يجوز تخصيص قوله تع ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وعند
الشافعي رح متروك التسمية عامدا يحل والجاني يقتل في الحرم
قياسا على الناسي وعلى الاطراف فان القصاص فيها يستوفى فيه
وخبر الواحد وهو قوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم

Copyright © King Saud University